



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٢٠
تاريخ: ١٥ تموز ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم وتسديد الضريبة، وبهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٩/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

